مذكرة تفاهم

بين

هيئة الأوراق المالية والسلع

(دولة الإمارات العربية المتحدة)

و

هيئة البورصات والأوراق المالية البرازيلية

بشأن

التعاون وتبادل المعلومات

16 سبتمبر 2013

المحتويات

1- مقدمة

2- تعاريف

3- إطار العمل بموجب المذكرة

4- نطاق التعاون بموجب المذكرة

5- طلبات المساعدة أو المعلومات

6- تنفيذ الطلبات

7- المعلومات التي لم يتم طلبها

8- الاستخدامات المصرح بها للمعلومات

9- السرية

10- الاستشارة

11- تكلفة التحقيق أو المساعدة

12- نظام التعاون والمساعدة الفنية

13- تاريخ السريان

14- الإنهاء

15- قنوات الاتصال

المادة (1)
مقدمة

1- تأسست **هيئة الأوراق المالية والسلع** بموجب المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (4) لعام 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع باعتبارها هيئة عامة تتمتع بالصلاحيات الرقابية والتنفيذية اللازمة لممارسة مهامها ولتنظيم أسواق الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتلعب الهيئة دوراً أساسياً في ضمان التطور المنظم لسوق الأوراق المالية والسلع بشكل عادل وفعال تماشياً مع الأغراض الاقتصادية وأغراض التطوير للدولة، وتشمل المهام الرئيسية لهيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع مهمة الرقابة والإشراف على أنشطة أية سوق مالية أو دار مقاصة أو مؤسسة إيداع مركزي ومهمة حماية مصالح الأشخاص الذين يتعاملون بالأوراق المالية وتعزيز الممارسة السليمة بين أعضاء الأسواق وكافة الأشخاص المسجلين واقتراح التعديلات القانونية فيما يتعلق بتنظيم الأوراق المالية أو عقود السلع وتشجيع تطوير قطاع الأوراق المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- هيئة **البورصات والأوراق المالية البرازيلية** هي مؤسسة رقابية تتبع وزارة المالية ، وقد تم انشائها بموجب القانون رقم 6385 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1976. اضطلعت الهيئة منذ انشائها بأعمال الرقابة والتفتيش على كافة الجهات المتعاملة مع أسواق المال ، بما في ذلك قيامها بإصدار القوانين التي تكفل التزام المتعاملين وتقيدهم بالأنظمة . كما أن الهيئة تضطلع أيضا بالمحافظة على سلامة العمليات وتطابقها مع القوانين المنظمة، والتي تشمل الاشراف على أعمال اصدار الأوراق المالية والاكتتاب فيها، وكذلك عمليات الوساطة في الأوراق المالية والمشتقات، وتداول الأسهم والعقود المستقبلية والسلع بالإضافة إلى الإشراف أيضا على نشاطات إدارة المحافظ الاستثمارية وخدمات أمناء الحفظ، والاعمال الاستشارية والتحليل والتدقيق.

المادة (2)
تعاريف

لأغراض مذكرة التفاهم هذه يقصد بالكلمات والعبارات المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على غير ذلك:

"**الهيئة**" : هيئة البورصات والأوراق المالية البرازيلية أو هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات حسب الأحوال.

"**الهيئات**" : هيئة البورصات والأوراق المالية البرازيلية وهيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات.

"**الهيئة المطلوب منها**" : الهيئة التي يتم تقديم طلب لديها بموجب المادة (5) من هذه المذكرة.

"**الهيئة الطالبة**" : الهيئة التي تتقدم بطلب بموجب المادة (5) من هذه المذكرة.

"**الشخص**" : أي شخص طبيعي أو شركة أو جمعية غير مؤسسة أو فرع حكومي أو سياسي أو وكالة أو فرع تابع لأية حكومة.

"**سوق الأوراق المالية**" : أية سوق مالية أو سوق أخرى بما في ذلك الأسواق خارج السوق الرسمية والمتعلقة بالأوراق المالية وأدوات الدين والسندات والعقود المستقبلية والخيارات والأوراق المالية الأخرى التي تعتمدها الهيئتين وتنظمها وتشرف عليها.

"**الإقليم**" : الدولة أو الإمارة أو أي إقليم آخر، حسب الأحوال، والذي يكون للهيئة فيه الصلاحية القانونية والصفة و/أو الاختصاص القضائي الممنوح بموجب القانون.

المادة (3)
إطار العمل بموجب المذكرة

3.1 اتفقت الهيئتان بموجب بنود مذكرة التفاهم على وضع إطار عمل يتضمن تعزيز المساعدة المشتركة وتبادل المعلومات لتمكين الهيئتين من تنفيذ مهامهما بما يضمن الالتزام والتنفيذ للقوانين السارية المفعول المتعلقة بالأوراق المالية والعقود الآجلة.

3.2 يقوم الغرض الأساسي لهذه الاتفاقية على توفير مزيد من الحماية للمستثمرين والعمل على ضمان كفاءة أسواق الأوراق المالية من خلال إطار عمل يهيئ سبل التعاون والتفاهم المشترك وتبادل المعلومات والمساعدة في التحقيقات إلى الحد الذي تسمح به القوانين المعمول بها لدى الهيئتين.

3.3 وتمشياً مع أهداف الهيئتين في توفير متطلبات الإطار الرقابي المنشود، بما يحقق سلامة المعاملات في الأوراق المالية وفق ما تسمح به الصلاحيات المخولة لكل منهما، وما تهيئه الموارد المتاحة، فإن الهيئتان يجوز لأي منهما، وبناءً على الطلب بذلك، القيام بتوفير المساعدة الفنية لبعضهما البعض، رغبة منهما في الارتقاء بمستوى وكفاءة الأسواق المالية الخاضعة لرقابتيهما.

3.4 تبذل الهيئتان أقصى جهودهما لتنفيذ بنود مذكرة التفاهم، ولا تفرض هذه المذكرة أي التزام قانوني على الهيئتين وليس من شأنها أن تُعدل أو تعلو على أية قوانين وطنية أو متطلبات تنظيمية نافذة أو سارية المفعول على الهيئتين، كما أنها لا تؤثر على أية ترتيبات تمت أو ستتم بموجب هذه المذكرة.

3.5 لا تؤثر هذه المذكرة على حق أية هيئة بموجب قوانينها المحلية أو أية ترتيبات أخرى باتخاذ تدابير لا تنص عليها هذه المذكرة لغرض الحصول على المعلومات الضرورية

لضمان التقيد أو تنفيذ قوانينها أو أنظمتها أو لوائحها المحلية ، وبشكل خاص، لا تؤثر هذه المذكرة على حق أية هيئة في الاتصال بأي شخص آخر طوعية في إقليم الهيئة الأخرى والحصول على المعلومات والمستندات من هذا الشخص.

3.6 لا ينشأ عن هذه المذكرة أي حق مباشر أو غير مباشر من جانب أي شخص عدا الهيئتين في الحصول على أية معلومات أو حجبها أو استثنائها أو معارضة تنفيذ أي طلب مساعدة بموجب هذه المذكرة.

3.7 في نطاق الدور الرقابي و/أو في حال إجراء التحقيقات ، وبالحد الذي تسمح به القوانين والممارسات المعمول بها، تبذل كل هيئة قصارى جهدها لتزويد الهيئة الأخرى بأي معلومات أو مستندات في ملفات الهيئة المطلوب منها والتي تتعلق بالوقائع التي يتم الكشف عنها في سياق الدور الرقابي و/ أو من خلال إجراء التحقيقات.

3.8 تدرك الهيئتان الحاجة إلى التعاون المشترك وتبادل المعلومات لمساعدة بعضهما البعض من أجل ضمان التقيد بقوانين وأنظمة ولوائح دولتيهما، ومع هذا يجوز للهيئة المطلوب منها الاعتذار عن توفير المساعدة المطلوبة بموجب هذه المذكرة وذلك عند توفر أحد الأسباب التالية:

3.8.1 عندما يكون توفير المساعدة من شأنه الإخلال بالمصلحة الوطنية أو العامة أو القانون المحلي للهيئة المطلوب منها.

3.8.2 عدم خضوع طلب المساعدة لبنود هذه المذكرة.

3.8.3 إذا تم البدء في إجراءات الملاحقة الجنائية لدى قضاء الهيئة المطلوب منها المعلومات بالنسبة لذات الوقائع وضد ذات الأشخاص، أو في حال خضوع ذات الأشخاص لأحكام قانون العقوبات بصفة نهائية بسبب نفس الاتهامات لدى السلطات القضائية المعنية في بلد الهيئة المطلوب منها ، إلاّ إذا تمكنت الهيئة الطالبة من إثبات أن العقوبات التي تسعى إلى اتخاذها عند إقامة الدعوى لن تكون من ذات الطبيعة أو لن تؤدي إلى تكرار العقوبات التي تم تطبيقها لدى السلطات القضائية في بلد الهيئة المطلوب منها المساعدة.

المادة (4)
نطاق التعاون بموجب المذكرة

4.1 طبقاً لموضوع هذه المذكرة بصفة عامة، فان نطاق عمل هذه المذكرة سوف يتضمن أيضا ما يلي:

4.1.1 المساعدة في كشف واتخاذ الإجراءات ضد التعاملات باستغلال المعلومات الداخلية وحالات التلاعب في الأسواق وغيرها من حالات الاحتيال في تعاملات الأوراق المالية، وفيما يتعلق بالشركات والأوراق المالية والعقود

الآجلة والخيارات والنشاطات الاستثمارية، وتشمل المساعدة أيضا تسجيل شهادة الشهود وحيثما أمكن يتم تسجيل الإدلاء بالشهادة بعد قيام الشاهد بأداء القسم القانوني.

4.1.2 إنفاذ القوانين والقواعد واللوائح المتعلقة بالتعامل بالأوراق المالية والعقود المستقبلية والخيارات والاستثمارات الجماعية وتنظيم التعامل بها وإدارتها وتقديم المشورة بخصوصها.

4.1.3 الإشراف والرقابة على أسواق الأسهم وكذلك على عمليات المقاصة والتسوية ومتابعة التزامهم بالقوانين والنظم الصادرة بهذا الشأن.

4.1.4 تعزيز وضمان تأهيل وكفاءة الأشخاص المرخصين مع العمل على رفع مستواهم المهني بما يضمن نزاهة المعاملات وكفاءة أدائهم مهنيا.

4.1.5 ضمان التزام المصدرين لعروض الاكتتاب للأوراق المالية وأعضاء مجالس الإدارة، ورؤساء الشركات، والمساهمين والمستشارين المهنيين للشركات المدرجة أو تلك التي ترغب في الإدراج بأسواق الأوراق المالية التابعة للهيئتين بكافة الالتزامات المنصوص عليها في القوانين والنظم وبأي التزامات أخرى وذلك عن طريق الإفصاح الدقيق والكامل وفق المواعيد المحددة عن أي بيانات تتعلق بالمستثمرين.

4.1.6 إنفاذ القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بعمليات الإصدار والتعاملات وكذلك ترتيب الصفقات وأعمال الإدارة والاستشارات المتعلقة بالأوراق المالية وكذلك تلك المتعلقة بأي منتجات استثمارية أخرى.

4.1.7 عمليات الاستحواذ والدمج.

4.1.8 أي أمور أخرى تتفق عليها الهيئتان من وقت لآخر.

المادة (5)
طلبات المساعدة أو المعلومات

5.1 لا تؤثر هذه المذكرة على قدرة الهيئتين في الحصول على المعلومات طواعية من قبل أي شخص بشرط مراعاة الإجراءات القائمة في إقليم كل هيئة فيما يتعلق بالحصول على هذه المعلومات.

5.2 تحرر طلبات المعلومات أو المساعدة الأخرى خطياً باللغة الإنجليزية وتوجه إلى عنوان شخص (أشخاص) الاتصال لدى الهيئة المطلوب منها كما هو مشار إليه في المادة (15) من هذه المذكرة، ويجوز في الحالات الطارئة تقديم الطلبات وفق نموذج مختصر على أن يتبعه طلب مفصل خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تقديم النموذج.

5.3 يجب أن تحدد طلبات المعلومات الأمور التالية:

5.3.1 وصف الوقائع التي تم اكتشافها في سياق الدور الإشرافي والرقابي و/أو من خلال التحقيقات بشأن الموضوع المشار إليه في طلب المساعدة وكذلك إيضاح الهدف من طلب المساعدة والمعلومات.

5.3.2 أن تتضمن المعلومات المطلوبة (هوية الأشخاص وتحديد الأسئلة التي يجب توجيهها، إلخ).

5.3.3 الغرض من طلب المعلومات المعنية (بما في ذلك الإشارة تفصيلياً إلى النظام أو القانون الذي يتعلق بشأن موضوع الطلب).

5.3.4 العلاقة بين النظام أو القانون المحدد والمهام التنظيمية للهيئة الطالبة.

5.3.5 علاقة المساعدة المطلوبة بالنظام أو القانون المحدد.

5.3.6 أي معلومات تتوفر لدى الهيئة الطالبة من شأنها مساعدة الهيئة المطلوب منها بتحديد الأشخاص أو الجهات التي تعتقد بتوفر المعلومات المطلوبة لديها أو الأماكن التي يمكن الحصول منها على هذه المعلومات.

5.3.7 الفترة الزمنية المطلوب خلالها الرد.

5.3.8 أي أمور أخرى تحددها القوانين والأنظمة واللوائح في إقليم الهيئة المطلوب منها.

5.4 يمكن إعادة أي مستند أو أية مواد أخرى تم تقديمها رداً على أي طلب بموجب هذه المذكرة عند الطلب إلى الحد الذي تسمح به قوانين الهيئة الطالبة.

5.5 ستقوم الهيئة المطلوب منها بتقييم كل طلب على حدة لتحديد ما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة بموجب بنود هذه المذكرة ، وفي حال تعذر قبول الطلب بشكل كلي، ستدرس الهيئة المطلوب منها إمكانية توافر طرق أخرى لتقديم المساعدة وذلك في حدود ما تسمح به قوانينها.

5.6 عند تقرير قبول أو رفض أي طلب، تقوم الهيئة المطلوب منها بأخذ الأمور التالية بعين الاعتبار:

5.6.1 الأمور التي تحددها القوانين واللوائح في إقليم الهيئة المطلوب منها.

5.6.2 ما إذا كان الطلب يستلزم بيان اختصاص قضائي غير معروف في إقليم الهيئة المطلوب منها.

5.6.3 ما إذا كان يتعارض تقديم المساعدة المطلوبة مع المصلحة الوطنية أو العامة.

المادة (6)
تنفيذ الطلبات

6.1 يكون السماح بالاطلاع على المعلومات التي تتوفر لدى الهيئة المطلوب منها بموجب طلب تتقدم به الهيئة الطالبة، وذلك ضمن الحد الذي تسمح به القوانين المحلية للهيئة المطلوب منها بذلك.

6.2 ما لم يتم الترتيب والتنسيق بين الهيئتين ، فإن المعلومات والمستندات المطلوبة وفقاً لهذه المذكرة سوف يتم جمعها وفقا للإجراءات المتبعة والمعمول بها من قبل السلطات القضائية لدى الهيئة المطلوب منها، وأيضا سوف تتم عن طريق الأشخاص المعينين من قبل الهيئة المطلوب منها. ووفقاً لما تسمح به القوانين والأنظمة القضائية في بلد الهيئة المطلوب منها ، فإنه يجوز لممثل من قبل الهيئة الطالبة الحضور أثناء الإدلاء بالشهادات أو الإفادات ويجوز أن يقوم بتزويد الشخص المختص لدى الهيئة المطلوب منها بأسئلة محددة لتوجيهها إلى أي من الشهود .

6.3 في الحالات العاجلة، فإنه يمكن الاستجابة لطلب المساعدة عن طريق الهاتف أو الفاكس شريطة أن يتم تأكيد ذلك لاحقا بمستندات موقعة على الورق الرسمي.

المادة (7)
المعلومات التي لم يتم طلبها

إذا توفر لدى أية هيئة معلومات من شأنها مساعدة هيئة أخرى على أداء مهامها التنظيمية، فإنه يكون للهيئة الأولى تقديم هذه المعلومات أو القيام بترتيبات لتقديمها طواعية حتى لو لم تقدم الهيئة الأخرى أي طلب، وتسري بنود هذه المذكرة إذا أوضحت الهيئة المزودة للمعلومات أنها قدمت المعلومات بموجب هذه المذكرة .

المادة (8)
الاستخدامات المصرح بها للمعلومات

8.1 يكون تقديم المعلومات أو المساعدة من قبل أية هيئة لأغراض مساعدة الهيئة الأخرى في أداء مهامها التنظيمية فقط. ويجب أن تستخدم الهيئة التي تستلم أية مساعدة أو معلومات مقدمة بموجب هذه المذكرة للأغراض التالية فقط:

8.1.1 القيام بمهامها التنظيمية.

8.1.2 الأغراض المذكورة في الطلب بما في ذلك ضمان الالتزام بقوانين أو أنظمة أو لوائح الهيئة الطالبة المحددة في الطلب أو تنفيذها وذلك عن طريق الملاحقة الجنائية أو المساعدة فيها الناشئة عن الإخلال بأية نظام أو قانون.

8.1.3 تنفيذ أو المساعدة في الإجراءات المدنية التي ترفعها الهيئات أو جهات الضبط القضائي أو الجهات التنظيمية في إقليم الهيئة الطالبة لاتخاذ إجراء تنظيمي أو فرض متطلبات تنظيمية وفق المادة (4) من هذه المذكرة الناشئة عن إخلال بالأنظمة أو القانون المحددين في الطلب.

8.2 في حال رغبة الهيئة الطالبة باستخدام المعلومات التي حصلت عليها لأي غرض غير الأغراض المبينة في الفقرة (8.1) ، فإنه يجب عليها أن تخطر الهيئة المطلوب منها بذلك وتطلب موافقتها الخطية لهذا الاستخدام.

المادة(9)
السرية

9.1. لا يتم الإفصاح عن المساعدة أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب هذه المذكرة إلى الغير بدون الموافقة المسبقة من الهيئة المطلوب منها، ومن شأن كل هيئة أن تؤسس وتحتفظ بأية وسائل حماية وذلك على النحو الذي تراه ضرورياً ومناسباً لحماية سرية المعلومات أو المساعدة.

9.2. كما أن على كل هيئة أن تحافظ على سرية الطلبات المقدمة إليها بناءً على هذه المذكرة، وخاصة فيما يتعلق بمحتواها أو أي أمر آخر يتعلق بها أو ينشأ عنها، تمشيا مع هذه المذكرة، بما في ذلك أعمال الاستشارات بين الهيئتين وكذلك أعمال المساعدة التي تقدم طواعية . إلا أنه يجوز وبعد التشاور مع الهيئة الطالبة، أن تقوم الهيئة المطلوب منها المساعدة بالإفصاح عن أن الهيئة الطالبة قد تقدمت إليها بطلب المساعدة، إذا ما كان هذا الإفصاح يخدم تنفيذ مقتضي الطلب.

9.3. تلتزم الهيئة الطالبة بعدم الإفصاح عن أي مستندات أو معلومات سرية حصلت عليها، بناءً على هذه المذكرة، وغير معلنة للجمهور، فيما عدا ما يقدم للجهات القضائية تقيداً بمقتضيات الانفاذ. تقوم الهيئة الطالبة بإشعار الهيئة المطلوب منها، قبل قيامها بالانصياع لتنفيذ مقتضي الالتزام القانوني بالإفصاح مع توخيها كافة الاحتياطات الملائمة حال تقيدها بهذا الاستثناء المتعلق بالإفصاح عن المعلومات في هذه الحالة . وفي كل الأحوال فان الهيئة الطالبة سوف تبذل قصارى جهدها للعمل على حماية سرية المستندات والمعلومات الغير معلنة للجمهور العام والتي تحصلت عليها وفق هذه المذكرة.

9.4. على الجهة الطالبة، وقبل تزويدها أيا من المنظمات أو الجهات ذاتية الرقابة أن تتأكد من أن هذه الجهات قادرة على التقيد بأحكام السرية المعمول بها والمنصوص عليها في الفقرة (9-2) و (9-3) أعلاه من هذه المذكرة ، وأن المعلومات سوف يقتصر استخدامها فقط، وفقا لما نصت عليه المادة رقم (8) من هذه المذكرة، وأنها لن تستخدم لأي أغراض تنافسية.

المادة (10)
الاستشارة

10.1 للهيئتين التشاور فيما بينهما بشكل غير رسمي في أي وقت بخصوص أي طلب أو طلب مقترح.

10.2 للهيئتين التشاور فيما بينهما وتعديل بنود هذه المذكرة في حال حدوث تغيير أساسي في القوانين والممارسات وأوضاع الأسواق أو الأعمال وذلك على نحو مؤثر على نفاذ هذه المذكرة .

10.3 تقوم الهيئتان، وعند الحاجة، بعقد اجتماعات ثنائية في أي مكان يحدد من قبلهما لأغراض تقييم ومراجعة الأعمال المشتركة ومبادرات التعاون التي تتم بين الهيئتين بموجب هذه المذكرة ومناقشة أي أمر يتعلق بها.

المادة (11)
تكلفة التحقيق أو المساعدة

يجوز للهيئة المطلوب منها أن تطلب من الهيئة الطالبة المساهمة في التكاليف كشرط للموافقة على تقديم المساعدة بموجب هذه المذكرة وبشكل خاص يجوز طلب هذه المساهمة عندما تكون تكلفة تنفيذ الطلب عالية.

المادة (12)
نطاق التعاون والمساعدة الفنية

12.1 تقوم الهيئتان بتقديم المساعدة في المسائل المتعلقة بالتعاون بينهما فيما يتعلق بما يلي:

12.1.1 القوانين والنظم المعمول بها في مجال الأوراق المالية والعقود الآجلة.

12.1.2 القوانين والنظم المعمول بها في مجال الأوراق المالية، والعقود الآجلة والخيارات والمنتجات الأخرى بالأسواق.

12.1.3 تطوير سوق سندات المؤسسات والشركات

12.1.4 تأسيس و تنظيم الأسواق الثانوية

12.1.5 النصوص المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

12.1.6 الرقابة على الأوراق المالية والعقود الآجلة وبورصات الخيارات التي تعمل وفقا لنظم الهيئتين.

12.1.7 المنع والكشف عن الاحتيال والتلاعب بالأسواق.

12.1.8 المنع والكشف عن الغش والطرق الأخرى غير النظامية والنشاطات المخالفة فيما يتعلق بطرح أو شراء أو بيع الأوراق المالية والعقود الآجلة وعقود الخيارات.

12.2 يجوز للهيئتين من آن إلى آخر القيام بمراجعة الأعمال وترتيبات التعاون الجارية وذلك بغرض توسيع نطاق التعاون أو استبدال نطاق العمل، أو ما يتعلق بعمل المذكرة بشكل عام.

وقد يشمل نطاق التعاون، المنبثق عن هذه المذكرة، القيام بزيارات دراسية وتبادل الوفود بغرض دعم الحوار والتبادل المشترك للمعلومات بينهما. على أن يتم تفعيل هذا التعاون وفق اعتراف الهيئتين بأن يقوم التعاون بينهما في حدود ما تسمح به الصلاحيات المخولة لأي منهما طبقا للقوانين السارية والنظام القانوني المعمول به لدي أياً منهما.

المادة (13)

تاريخ السريان

تسري مذكرة التفاهم هذه اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الهيئتين.

المادة (14)

الإنهاء

تكون مذكرة التفاهم نافذة لغاية انتهاء ثلاثين (30) يوماً من تاريخ قيام أية هيئة بتوجيه إشعار خطي إلى الهيئة الأخرى بنيتها في الإنهاء، وتبقى هذه المذكرة نافذة فيما يتعلق بكافة طلبات المساعدة التي قدمت في تاريخ سابق للتاريخ المقرر للإنهاء.

المادة (15)

قنوات الاتصال

يكون إجراء كافة الاتصالات بين الهيئتين بواسطة قنوات الاتصال الرئيسية المبينة في الملحق (أ) من هذه المذكرة ما لم يتم الاتفاق خلافاً على ذلك، ويجوز تعديل الملحق (أ) بموجب إشعار خطي توجهه أية هيئة بدون الحاجة إلى إعادة توقيع مذكرة التفاهم.

تم توقيع مذكرة التفاهم بمدينة لوكسمبورغ في يوم الاثنين الموافق 16 سبتمبر 2013م من نسختين أصليتين معتمدتين بكل من اللغة العربية واللغة الانجليزية واللغة البرتغالية، وفي حالة وجود أي خلاف بين النسخ المختلفة لهذه المذكرة، فانه يجرى العمل بالنسخة الانجليزية باعتبارها اللغة الحاكمة والمرجعية.

عن/ هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات	**عن/ هيئة البورصات والأوراق المالية البرازيلية**
سعادة عبد الله الطريفي	**Leonardo Gomes Pereira**
الرئيس التنفيذي	**Chairman**